

النذور نذر زيارة الأقارب

السؤال: نذرتُ أن أذهب إلى أقاربي فما حكم هذا النذر؟

الجواب: الذهاب إلى الأقارب صلة فهو عبادة مأمور بها ومُرغَّب فيها ومُحَدَّر من قطيعتها، فمادام هذا صلة وعبادة وطاعة لله -جل وعلا- فقد جاء في الخبر: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»** [البخاري: 6696]، فعليه أن يذهب إلى أقاربه، فصلة الرحم واجبة بأصل الشرع، وزادها تأكيدًا بنذره، فيجب عليه الوفاء بنذره.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثلاثون، ١٤٣٢/٥/٥.